



حُكْمٌ مِنْ
أَنْزَلُ
بِالتَّفْكِيرِ
المَجْرَدِ عَنِ
العَمَلِ وَهُوَ
صَائِمٌ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٢٦٠-٢٦١):

مسألة: حُكْم من أنزل بالتفكير المجرد عن العمل وهو صائم في نهار رمضان.

من أنزل بالتفكير المجرد عن العمل؛ فلا يفطر، سواء كان تفكيراً مستداماً أو غير مستدام، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وحُكي الإجماع على عدم فساد صيامه (٥).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ تَكَلَّمْنَ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم (٦).

وجه الدلالة:

١- أن الفكر من حديث النفس، فيكون من المعفو عنه (٧).

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٦٦/٣).

(٣) «روضه الطالبين» (٣٦١/٢).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٢١٨/٣)، «المغني» (٢١/٣)، «جامع المسائل» (٣٥٢/٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٤٤٠/٣)، «جامع المسائل» (٣٥٢/٤).

(٦) «البخاري» (٦٢٨٧)، «مسلم» (١٢٧).

(٧) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٨٢/١٩).

٢- أنه لا نص في الفطر به، ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة، ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال^(١).

قال الماوردي **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٢): «أما إن فُكِّرَ بقلبه فأنزل؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعاً».

وقال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(٣): «لو غلبه الفكر حتى أنزل لم يفسد صومه باتفاق الأئمة».

وخالف في ذلك المالكية.

قال في «الشرح الصغير»^(٤): «(وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها، (وإن بإدامة فكرٍ أو نظراً) إن كان عادته الإنزال من استداتهما ولو في بعض الأحيان...».

وقال الصاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الحاشية»^(٥): «قوله: [وقيل: عليه الكفارة مطلقاً]: اعلم أن في مقدمات الجماع المكروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح، وابن عرفة عن البيان: الأول: لمالك - في المدونة - وهو القضاء والكفارة مطلقاً. والثاني: لأشهب، القضاء فقط إلا أن يتابع.

والثالث: لابن القاسم - في المدونة - القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين».

وقال في «الدر الثمين»^(٦): «وظاهر قول الناظم: (ولو بفكر) وجوب الكفارة، استددام الفكر أم لا. وفي ابن الحاجب: (فإن أمني ابتداء قضى، إلا أن يكثر).

(١) «المغني» (٣/ ١٢٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٠).

(٣) «جامع المسائل» (٤/ ٣٥٢).

(٤) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٧٠٧)، وانظر كذلك: «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥).

(٥) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٧٠٨).

(٦) «الدر الثمين» لمحمد ميارة (١/ ٤٧٦).

التوضيح: أي: فإن أمني مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة؛ فعليه القضاء بلا كفارة، إلا أن يكثر ذلك، فيسقط القضاء أيضا للمشقة، وهذا مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: إن نظر نظرة واحدة متعمداً؛ فأنزل؛ كَفَّرَ.

